ويكون الوزير والوزارة المختصة هما الوزير والوزارة اللذين تتبعهما بورصات الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

لايسرى تعديل رأس المال الوارد فى المادتين ٢١ (فقرة ٦) ، ٢٨ من هذا القانون على السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية وقت العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

تلغى أحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية كما يلغى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٠١ (٢١ يوليه سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لاتسرى أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على الجمعيات التعاونية للثروة المائية .

(المـادة الثانية)

تخضع الجمعيات التعاونية للثروة المـائية لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم .

(المـادة الثالثة)

يستبدل بنص المـادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :

مع مراعاة أحكام المـادة السابقة يجب على الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقا لأحكامه خلال مدة تنتهى فى ١٩٨١/١٢/٣١ ، وإلا وجب حلها بقرار من الوزير المختص .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة الشهر .

(المـادة الرابعة)

يستبدل بنص البندين ب ، ج من المـادة ٤ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ النصان الآتيان :

(ب) يجوز إنشاء جمعية نوعية تتخصص فى أداء خدماتها لصالح أعضائها على مستوى قرية أو أكثر أو على مستوى المحافظة .

(ج) يجوز إنشاء جمعية مشتركة متعددة الأغراض على مستوى مركز إدارى أو أكثر لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية متعددة الأغراض الموجودة فى نطاقها .

(المـادة الخامسة)

تلغى عبارتا "الثروة المـائية" و "الأسماك" أينما وردتا فى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٤ يوليو سنة ١٩٨٠ ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٠١ (٢١ يوليو سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك